

الرق في الجاهلية والاسلام

د/حميد الله عبدالقادر*

معنى الرق ونشأته:

الرق في اللغة العبودية. وسمى العبد رقيقاً، لأنهم يرقون لمالكهم، ويدلون ويخضعون والرقيق هو المملوك. وقيل الرق في اللغة: الضعف ومنه رقة القلب (١) وهو نظام اجتماعي معروف بين الشعوب القديمة، واستمر قائماً حتى أخريات القرن التاسع عشر، وكان يعتبر بين تلك الشعوب نظاماً مشروعاً تحميه قوانين الدولة (٢). وعرف أيضاً بأنه حرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكاً لغيره (٣)، وهذا ما كان مصطلحاً عليه الأمم القديمة.

ولقد عرف الرق من قديم، وكانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرق، وذلك ان القوى حينما كان يظفر بالضعيف يقتله ولا يقبل بغيره القتل بديلاً، وكان الناس في ذلك الوقت يعملون لأنفسهم فكان الرجال يقومون بالصيد والحروب وكان النساء والأبناء يقومون بغير ذلك من الأعمال.

وكانت الجماعات البدائية لا ترى فارقاً بين الحرو والعبد، ولا تجد رقا ولا طبقات، ولا تدرك من الفوارق بين الرئيس وتابعيه الاقداً ضئيلاً، وبالتدريج، أخذ تقسيم العمل. وما يقتضيه الاختلاف بين الناس، يستبدل شيئاً فشيئاً المساواة بقليل من التحكم الذي زاد على مرور الأيام، ثم لما ازدادت الآلات والصناعات تعقداً، عمل ذلك على إخضاع الضعيف لمشيئة القوى، وكلما ظهر سلاح جديد في أيدي الأقوياء زاد من

* الاستاذ المساعد بقسم الدراسة الاسلامي - جامعة بنجاب، لاهور

سلطانهم على الضعفاء واستغلالهم اياهم.

ثم عمل نظام التوريث على اتساع الهوة بأن أضاف إلى الامتياز في الفرص

السانحة امتيازاً في الأملاك

وقسمت المجتمعات التي كانت يوماً متجانسة الى عدد لا يحصى من طبقات

وأوساط، وأحس الأغنياء والفقراء بغناهم أو فقرهم احساساً يؤدي إلى التشاحن، وأخذت

حرب الطبقات تسرى خلال التاريخ حتى انتهت الى وجود طبقة من الناس تُستخدم

وكانها آلة تتحرك بغير ارادتها يحركها الغير، وكأنها دمية توجه حسب ما يريد لها

سيدها (٣)

ولم يستطع الفلاسفة القدامى ان يغيروا شيئاً من الواقع، وانما زادوه تثبيتاً، وكأنما

هذا الصف من الناس انما خلق بغير ارادة ولا حول ولا قوة، فأفلاطون يقضي في

جمهوريةه الفاضلة بحرمان الرقيق حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع

للأحرار من ساداتهم أو من السادة الغرباء، ومن تطاول منهم على سيد غريب أسلمته

الدولة إليه ليقص منه كما يريد.

ومذهب ارسطو في الرق ان فريقاً من الناس مخلوقين للعبودية لأنهم يعملون عمل

الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشينة، فهم الآلات حية تلحق في عملها

بالآلات الجامده.

ويحمد من السادة الذين يستخدمون تلك الآلات الحية ان يتوسموا فيها القدرة

على الاستقلال والتميز فيشجعوها ويرتقوا بها منزلة الأداة المسخرة الى منزلة الكائن

العاقل الرشيد (٥)

الرق قبل الإسلام

كان الرق من دعائم المجتمع عند قدماء المصريين، وكانوا يتخذون الاماء

للخدمة، وللزينة، ولمظاهر الأبهة، فكانوا بقصور الملوك، وبيوت الكهان والأعيان،

وهم وإن كانوا يسيئون معاملة رقيق الخدمة بحيث يعتبرونهم كآلة صماء فإن رقيق الزينة على العكس، فقد كانوا يلقون معاملة حسنة كما يدل على ذلك قول العزيز لامرأته في حق يوسف على السلام.

”وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمى مثواه عسى ان ينفعنا أو نتخذه ولدا.. (٦)

ولقد أباح العبرانيون الرق، وذكر في التوراة في مواضع (٧)

وكان الرق عندهم نوعين: استرقاق الأفراد لارتكاب خطيئة محظورة، واسترقاق غير اليهود في الحروب (٨)

وكذلك اباحته المسيحية، وأمر بولس مدعى الرسالة العبيد بطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح فقال في رسالته الى اهل أفسس:

”أيها العبيد! أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما لرب ليس للناس عاملين انه مهمما بعمل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً“

وأوصى مدعى الرسالة بطرس بمثل هذه الوصية، وأوصاها أباء الكنيسة، لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم (٩)

ونص في الانجيل على ان الناس كلهم اخوان، ولكنه لم ينص على منع الاسترقاق لذلك أقرته جميع الكنائس على اختلاف انواعها ولم ترفيه أقل حرج.

ولم يرم من جاء من باباوات النصارى ولا قديسيهم حرجاً من إقرار الرق حتى قال باسيليوس في كتابه القواعد الأدبية بعد أن أورد ماجاء في رسالة بولس الى أهل أفسس: ”هذا يدل على أن العبد تجب عليه طاعة مواليه تعظيماً لله عز وجل“ ان الطبيعة (هكذا قول بولس) قضت على بعض الناس بأن يكونوا أرقاء واستشهد على نظريته

(كما يرى هيراي بولس) بالشريعة الطبيعية والشريعتين الوضعية والإلهية. وقال القسيس المشهور بوسريت الفرنسي: إن من حق المحارب المنتصر قتل المقهور، فإن استعبد واسترقه فذلك منه منة، وفضل ورحمة.

وقديقى لاسترقاق معتبرا من الأمور المشروعة لدى المسيحيين فقد جاء في دائرة معارف لاروس أن رجال الدين الرسميين يقرون صحة الاسترقاق ويسلمون سريغته.

وإذا كانت الأديان التي سبقت الإسلام، قد اباحت الرق، فإن جميع الأمم المعروفة في القديم قد اباحت كذلك. ففي الهند قسمت الشرائع البرهمية القديمة لأشخاص السلمزمين بالخدمة إلى قسمين وهما الخادمون والأرقاء، فالأعمال الطاهرة من حسانن الخادمين، والأعمال النجسة على عواتق الأرقاء (١١)

وكانت الشريعة الهندية تقضى على أن الرقيق لم يخلق إلا لخدمة البرهمي - وهم الطبقة المقدسة عندهم - فكانوا يتخذون الرقيق من إحدى طبقات المجتمع التي تعتبر صفة العبودية لازمة لها حتى لو تخلص السيد عن عبده فإنه يبقى رقيقا لا يصلح أن يتمتع بحريته كغيره من الناس، وكانت القوانين عندهم تقضى بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها، أما التنكيل به والانتقام منه بسائر الوسائل الوحشية فحدث ولا حرج (١٢)

وكان الرق عند الفرس بدولتهم العظيمة التي امتدت في حدود آسيا المعروفة كثيرة، فكان الأرقاء الرعاة، والأرقاء المختصون بحاجات الزينة والثروة واليسار، منهم من خصص لعمل القبايح المنكرة التي قضت بها خرافات القوم.

قال هيروت: "ولا يجوز لأي قاس أن يعاتب عبده على ذنب واحد اقترفه بعقاب بالغ في الشدة والصرامة، لكن إذا أعاد العبد لارتكاب هذا الذنب بعد ما أصابه من العقاب، فلمولاه حينئذ أن يعذبه الحياة أو أن يعاقبه بجميع ما يتصور من أنواع العذاب (١٣)

ولعل الصين كانت في القديم من أكثر الدول اعتدالا في معاملة رقيقها فكان يستخدمه للمدفعة العامة، وكانوا يجلبون الرقيق من الخارج بواسطة الحروب والأسلاب، أو يأخذونهم من البلاد بسبب الفقر والحاجة؛ لأن الفقير كان يضطر لبيع نفسه أو لبيع أولاده، وكان الاسترقاق في تلك البلاد قليل الشدة والصعوبة، لأن الشرائع والعرف والأخلاق كانت تساعد على تلطيف حاله، وقد ورد في آثارهم "أن الإنسان هو أفضل وأشرف المخلوقات التي في السماء والتي على الأرض، فمن قتل رقيقه فليس له من سبيل في إخفاء جرمه، ومن أخذت به الجراءة فكوى رقيقه بالنار، حوكم على ذلك بمقتضى الشريعة، ومن كواه سيده بالنار دخل في عداد الوطنيين الأحرار (١٤)".

وإذا تركنا آسيا وانتقلنا إلى أوروبا لم يكن حال الرقيق بأحسن مما كان عليه الحال في بلاد فارس أو الهند.

فلقد كان المجتمع اليوناني المقسم إلى سادة وعبيد يبالغ في احتقار العبيد على الرغم من استخدامهم في سائر المرافق، وكانوا يعتقدون أن الأرقاء إنما خلقوا لخدمة السادة والأمراء، وكانوا يعتبرونهم جزءاً من الأرض يباعون ويشتررون، وكان المورد الأساسي للعبيد عندهم الأسرى في الحروب وأهل البلاد المغلوبة التي يعملون فيها، وكانت القرصنة هي المورد والثاني للعبيد.

وعندما نشطت تجارة الرقيق في أثينا لم تقف مطاعم النخاسين عند حد، وصار القرصان اليونانيون يخطفون المسافرين والسكان الآمنين في الشواطئ الأفريقية والأوربية وبيعواهم للناس في الأسواق من غير خجل ولا تكبر (١٥).

وكان حق المولى على عبده أنه جزء من أملاكه وأمتعته، فله رهنه أو بيعه، والتصرف فيه كما يشتهي لا يمنعه ما.

ولم يكن الحال عند الرومان بأقل من ذلك، بل كانهم من حيث استخدامهم في

الاعمال الجسمانية، ومساواتهم بالأمتعة والفرش، فكانوا يباعون بالمزاد، وكانوا يوقفون على مكان عال بحيث يتيسر لكل واحد ان يراهم ويمسهم بيده، ولو لم يكن له نية فى شرائه، بل احيانا كانوا يشاهدون كيوم ولدتهم امهاتهم.

وكان الرق فى نظرهم نتيجة الأسر وأو الميلاد أو الدين أو الفرار من الجيش (٤١). ومن العجيب ان الدولة كانت تسترق بعض الافراد بسلطة القانون مثل ان يتمتع الشخص من أداء الضريبة أو يعيب عندما يطلب منه الحضور فيمتنع فيصبح حينئذ فى عداد الأرقاء، وكذلك كان المجرمون والثوار يسترقون للدولة. أما الملحدون فى الدين فكانوا يسترقون للمعاد.

وكان الاسبرطيون يكررون العبيد لمن يرغب فى ذلك، ويشغلونهم فى الحروب والقتال زيادة فى الخدمة، وفلاحة الأراضى وحراستها وغير ذلك من انواع العمل الشاق.

وكانت القرون الوسطى مسرحاً لاسترقاق، وتكاد كلها تتشابه به مع الرومان. ويعتبر الرقيق كجزء من متاع البيت فهو بمنزلة الفرس والثور وغيرهما من الحيوانات المستخدمة الأهلية فكان المولى فى شرعهم يتصرف بعبد كما يتصرف بما عنده من الأشياء ذات القيمة، وكان لايجوز له قتله لأنه شىء من الأشياء التى تملكها يمينه.

ولم يختلف الاسترقاق عن سابقه عند الغاليين وهم السكان المعروفون فى فرنسا وأمام جبال الألب فى ايطاليا الشمالية، واقاليم الفابيا فى الجزر البريطانية واسبانيا وكذلك سكان جرمانيا-المانيا-فكانو يحتكمونهم بطريقة الشراء أو الميراث، وكانوا يكلفون بخدمة المنازل وكان الولى يفرض عليه مقدارا من القمح أو الماشية أو الملابس كأنه من مؤاجريه، وكان سكان نهرالرين الأسفل اذا تزوج أحدا لأهالى بريقة اجنبية وقع فى لرق والاستعباد، وكذلك المرأة الحرة التى تتزوج بريق تفقد حريتها، وبناها

وكان عند الفوط ان المرأة الحرة اذا تزوجت برقيقها، كانت عقوبتها أن تحرق هي وياها وهما على قيد الحياة، واذا كانت لا تمتلك العبد بفسخ النكاح، ويجلد كلّ ولكن التصرف في العبد بالموت كان يلجأ السيد الى القاضي ليحكم حكمه ثم يسلمه لسيدده ليفصل به ما يريد و كانت قبائل الويز يغوط تشدد النكير في مسألة تزواج الأحرار بالأرقاء حتى نص القانون على أن المرأة الحرة اذا تزوجت بعبدها فعقابها ان تحرق هي وهو حين، وكذلك كانت قبائل الاستر و غوط فقد كانوا يقتلون المرأة لتي تشزوج بعبد (١٨)

وكان الأنجلو ساكسون يقسمون الرقيق الى نوعين هما الرقيق المشبهون بالمنقولات والمشبهون بالعقارات فالصنف الأول يجوز بيعهم اما الآخرون فكانوا لا ينفكون عن الأرض يقومون بحراستها وزراعتها (١٩)

من هذا يتبين ان الأرقاء لم يكن لهم أى تصرف فى أنفسهم، ولا أمل لهم فى حياة انسانية أو شبه انسانية.

ولم يكن الحال فى امريكا باقل منه فى الدنيا القديمة، وكانت القوانين تصرح بأن للسيد كل حق على عبده حتى حق الاستحياء والا ماته.

وكان يجوز للمالك رهن عبده واجارته والمغارمة عليه وبيعه كأنه بهيمة، وقد صرح قانونهم على أن ليس للعبد روح ولا عقل وأن حياتهم محصورة فى أذرعهم (٢٠) ولقد بدأ الغاء الرق فى أمريكا فى منتصف القرن الثامن عشر وفى سنة ١٧٨٨م نشبت الحروب بين الولايات الشمالية والجنوبية من أجل اعلان حرية العبيد، ولم يتحقق إلا سنة ١٨٦٥م بعد انتصار الشماليين على الجنوبيين وقد ظلت التفرقة العنصرية شائعة سنوات عديدة ولم يكن من الممكن أن يدخل العبيد فى الأماكن التى فيها الأسياد ولا أن يركبوا امراكبهم وكثيرا ما كان البيض يثرون ضدهم ويشبعونهم

ضربا وتقتيلا وكان القانون دائما فى صف البيض .

ولقد بقى الرق على شرعيته عند غير المسلمين الى أن قررت الثورة الفرنسية الغائه سنة ١٧٨٩م ومع ذلك فإن عامة البلاد الاوربية والأمريكية ظلت تمارسه الى نهاية القرن التاسع عشر أى بعد الثورة الفرنسية التى اعلنت صبادئ الحرية والمساواة بين الناس بما يزيد على قرن كامل من الزمن .

وكان الرق فى الجزيرة العربية لا يختلف كثيرا عما كان عليه فى الأمم الأخرى . وكانت الحروب الدعامة الكبرى للرق ، فعندما تقوم الحرب ، ويأسرا الغالب المغلوب يأخذه أسيرا عنده ، وأيضا كان الرق نتيجة للشراء بعد أن يخطف الرقيق فلقد خطف زيد بن حارثة وهو صغير فى اثناء لعبه بعيدا عن امه وهو عنه اخواله ، ثم بيع فى احدى الأسواق القريبة من مكة واشتراه حكيم بن حزام ابن أخى السيدة خديجة بنت خويلد ثم اهداه حكيم إلى عمته ولما رأت رضى الله عنها رغبة زوجها الأمين محمد بن عبدالله قبل البعثة أن يلازمه فيقوم بخدمته قدمته إليه هدية فلازم الرسول ﷺ قبل الرسالة وبعدها .

وكانت تجارة الرقيق من اهم موارد الثروة عند أهل مكة فى الجاهلية ومن اشهر تجار الرقيق عبدالله بن جدعان ، وكان ذات تجارة واسعة فى الرقيق .

ولقد حرم الأرقاء فى الجاهلية عن كافة الحقوق المدنية ، ومن التصرف فى شئونهم الخاصة .

وكان العبد أحيانا ينال حريته وذلك اذا أظهر شجاعة فائقة فى الحروب والقتال ضد من يعتدى على سيده وعلى قبيلته ، ويحفظ لنا التاريخ قصة عنترة المشهورة ، وعنت وليه وأبوه له ، وجعله حرا يتصرف تصرف الأحرار بعد أن كان عبدا يرعى الغنم ، وايضا فقد يكون الاخلاص الشديد سببا فى العتق ومهما يكن من وجود طريق إلى حرية الرقيق فقد كانت قليلة بل نادرة ، وكانت معاملة الرقيق لاتخرج عما كان متبعها فى الدول الأخرى .

الرق فى الإسلام

جاء الاسلام والعالم تتحكم فيه قوتان كبيرتان هما الفرس فى آسيا والروم فى أوروبا، والفوارق الطبقية بلغت مداها، وما يزال منتشرا الرقيق يعاملون وكأنهم جزء من المتاع لا يملكون من أنفسهم شيئا.

جاء الرسول الاعظم محمد بن عبد الله ﷺ فى الجزيرة العربية بشريعة رب العلمين، فيها سعادة البشر فى الدنيا والآخرة ولم تكن دعوته لقوم دون قوم، أو لطائفة وحدها وإنما هى دعوة لجميع البشر، انحاء المعمورة لاتتقيد بمكان أو زمان الى يوم القيامة:

”وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا و نذيرا“ (٢١)

و اول مادعا اليه الاسلام حفظ كرامة المسلم، وتحريره من كل القيود لا فرق بين أسود وأبيض أو غنى وفقير أو حاكم ومحكوم، الكل امام الله سواء: ”يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم“ (٢٢)

ومما يروى فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ما روى أنها نزلت فى أبى هند امر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجه امرأة منهم، فقالوا يا رسول الله و نزوج بناتنا موالينا فنزلت الآية.

ويقول الرسول: ”لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود الا بتقوى الله“ (٢٣)

ولقد عامل الاسلام فى أول عهده الرقيق الزين اسلموا وما يزالون قريبين من العهد الجاهلى. أحسن معاملة، ولم يبلغ ماسبق فى الجاهلية حتى لا تفسد أمور الناس، وينشغلوا عن أصل الرسالة بأمر جانبيه.

لقد عاملهم معاملة حسنة، وكان اسلامهم طريقا الى التخلص من الرق بطريق

مشروع كأن يُشترى العبد المسلم من سيده يعتق كما حصل للعبد بلال بن رباح، فقد أسلم، ولكنه ما يزال عبد السيده امية بن خلف الذى اذاق بلالاً كل أصناف التعذيب فكان يتركه فى حرارة الشمس القاتلة ساعات الظهيرة كى يرجع عن اسلامه ولكنه كان قوى الايمان فتحمل العذاب الأليم إلى أن جاء ابو بكر الصديق واشتراه وأعتقه.

ولقد وجد الرقيق فى الإسلام عزا وكرامة، ووجدوا فى اخوة الإسلام ما جعلهم يعيشون احرارا، يرتقون بهذه الاخوة الى اسمى الرتب وتضرب لذلك مثلاً يزيد بن حارثة وابنه اسامة الذى ولى قيادة جيش المسلمين ولما نازح الثامنة عشر وقد ولاه الرسول ﷺ فى آخر حياته ونفذه كبار الصحابة بعد وفاته، ومشى ابو بكر الخليفة رضى الله عنه. وهو راكب وكان تحت قيادته الصحابة من امثال عمر و على وغيرهما رضى الله عنهم اجمعين.

ولقد افتخر المسلمون بأن رابع الذين أسلموا كان زيد بن حارثة، فقد أسلم بعد السيدة خديجة زوج الرسول عليه السلام وأبى بكر و على رضى الله تعالى عنهما.

هل فى الاسلام رق؟

الاسلام لا يبيح أن يسترق مسلم مسلماً مهما كانت الدوافع العدائية بينهما، فالمسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه فى أى حال من الأحوال، فلا استرقاق لا يجوز بين أهل الدين الواحد، بل لقد جاء فى القرآن الكريم النهى عن مقاتلة المسلمين بعضهم بعضاً.

يقول المولى سبحانه وتعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٢٣)

وكذلك لا يبيح الاسلام للمسلمين استرقاق أهل الكتاب الذين يعيشون بينهم

والذين آمنهم على أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وكذلك الذين ليس لهم كتاب كعبدة الأوثان، والذين لم تحاربهم فالصحيح ان استرقاقهم لا يجوز مطلقا.

ولقد أغلق الاسلام كل ابواب الرق التي كان السابقون يتخذونها ذريعة الى الاستعباد والتحكم الأعمى في رقاب بنى آدم الذين كرمهم الله وفضلهم على جميع المخلوقات وأحل لهم الطيبات وجعل فيها رزقهم (ولقد كرمنا بنى آدم وحملنا هم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تقضيلاً (٢٥)

فلا أسر بدون حرب، ولا نهب للناس، ولا استعباد بالذين او المراهنه أو القوة أو الاستحسان.

ولقد حاول الإسلام جهده أن يلغى ذلك النظام ويحول دون انشار الرق بشتى الوسائل فقد قال فقهاء الاسلام: ان كل من أسلم قبل الأسر فى الحروب بين المسلمين وغير المسلمين عصم نفسه وماله وإن مجرد دخول العدو المحارب دار الاسلام أمان له من السبى وإذن فالرق الموجود فى الإسلام إنما يكون فى حالة واحدة هى الحرب التى شرعها الإسلام لحماية الدعوة والدفاع عن أنفس المسلمين كما جاء قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الآن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان لله لقوى عزيز) (٢٦) فهذه الآيات تفيد ما يأتى:

أولاً:

أن تشريع القتال فى الإسلام انما كان لحماية الدعوة، وحماية المؤمنين المضطهدين فهو دفاع لاهجوم ووسيلة لغاية شريفة.

ثانياً:

أن القتال من هذا النوع هو من باب ما يقال "القتل انفى للقتل" فالمراد به هو

استقرار السلام ضمان الحريات العامة فالحرب التى يقوم بها المسلمون لحماية دعوتهم تستوجب ظهور الايمان ونصرة العقيدة، بدون اكراه لغيرهم، فلقد كانت بيوت العبادة لليهود وللنصارى قائمة بجانب المساجد وكانت هناك دائما حرية العبادة للجميع.

ثالثاً:

أن الغاية من حرب الإسلام هى أن يتمكن المسلمون من إقامة شعائر الدين بكل حرية ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ومعنى ذلك أن يتحقق وجود العالم الأفضل الذى أراده الله لعباده وتستأصل الرذائل والشرور من هذه الأرض (٢٤)

فإذا قامت الحرب واشتدت وتعرض الطرفان للقتل والأسر فماذا سيصنع الأعداء بأسرى المسلمين؟

لا شك فى أنهم سيأخذونهم رقيقاً عندهم، فهل يطلق المسلمون الحرية لانسرى أعدائهم بينما المسلمون الأسرى هم عبيد لغيرهم يباعون ويشترون.

لذلك نجد الإسلام جعل هذه الحالة ضرورة وقتية تزول بزوال أسبابها و دوافعها.

وهل أيضاً معاملة العدو بمثل معاملته، وحيث أنه لم تكن هناك قوانين عامة تحمى أسرى الحرب من الإسترقاق، فليس هناك وسيلة للضغط على العدو من أجل تحسين معاملة الأسرى الذين يقعون فى يده ومحاولة استخلاصهم من الرق.

والإسلام لم يوجب هذا الإسترقاق الذى جاء عن طريق الحرب، بل أباح الخيار بين أن يقبل الفداء من أسرى العدو أو يمن عليهم بآء طلاق سراحهم بدون فداء، وهذا ما حرصت به الآية الكريمة، فقال تعالى (حتى إذا أنخنتم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (٢٨)

ولقد تأسى الخلفاء الراشدون الصالحون من بعد ما جاء به القرآن الكريم وما فعله الرسول الأمين، فكثيرا ما كانوا يمنون على الأعداء المقاتلين بالفداء أو بدونه وبتروكهم استغاء وجه الله وكثيرا ما كانت هذه المعاملة الحسنة تأسر قلوبهم.

ولقد وجدنا البطل المغوار صلاح الدين الأيوبي قائد الحروب ضد الصليبيين يطلق آلاف الأسرى من أعداء الإسلام الذين أتوا من أور وبا يقصدون الإستيلاء على البلاد وإهلاك العباد والذين هاجموا بلاد المسلمين وكبدوها من الخسائر في النفوس والأموال الكثيرة (٢٩)

ولن ينسى التاريخ ما فعله الرسول الأعظم بأسرى غزوه بدر فقد جعل المفاداة لهم بالمال أو بأسرى مسلمين أو بالقيام بعمل شريف نبيل كتعليم العلم فقد جعل الرسول ﷺ فداء كل أسير تعليم عشرة صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

وتغنى شعراء المسلمين بالمن على الأسرى وإطلاق سراحهم وجعله من أكرم الصناعات وأنبى الأفعال إذ يقول شاعرهم:

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

الإسلام يدعو لتحرير الرقيق:

اعتبرا الإسلام الرق عارضا حتى قال العقاد رحمه الله: "شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق: إذ كان الرق مشروعا قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الأسرى في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق الاستدانة أو الوفاء بالدين وغير ذلك مما كان القوم يستحدثونه.

ولهذا شرع الإسلام وسائل كثيرة إن حصل رق في حرب وذلك مساعدة للأرقاء على استرداد حريتهم، واستقلالهم، فأوصى الله تعالى بالأرقاء وبال دعوة إلى إطلاق سراحهم، وكما أوصد الإسلام كل أبواب الرق المحرمة فإنه فتح أبواب التحرير على مصارعها لأنه يدعو إلى الحرية ورفع نير الاستعباد ولاضطهاد وإزالة كل وسائل

الامتهان والاحتقار والسخرية والإزدراء، وبهذا ألقى جميع صور و مصادر الرق الأخرى المبنية على الظلم والجور والحيث والتعسف واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال.

دعا الإسلام إلى مكاتبة الأرقاء، ندب إلى اعتاقهم وحث على ذلك فقال تعالى في كتابه العزيز (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيماكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٣٠)

ومما ورد في سبب نزولها ما أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتاب فأبى فنزلت الآية (٣١)

بل لقد نهى الشرع الحكيم عن استخدام الرقيق فيما حرم الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) (٣٢)

ومما ورد في سبب نزول هذه الآية ما روى عن ابن عباس بسند صحيح قال كانت لعبد الله بن أبي جارية تزنى في الجاهلية فلما حرم الزنا قالت لا والله لأزنى أبدا فنزلت (٣٣)

وجعل الشرع الحكيم وسائل فردية تحرى فيها الإسلام العتق وتعجيل فكاك الأسرى ومن ذلك جعله العتق كفارة عن كثير من الذنوب. كالقتل الخطأ فقال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كانت من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) (٣٤)

فمما ورد في سبب نزول هذه الآية أن الجادث بن يزيد من بني عامر لوى كان يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى عياش بالبحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية. (٣٥)

كذلك اذا حنث المسلم بيمينه فإن كفارته أيضا عتق رقبة قال تعالى (لا يؤاخذكم

الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (٣٦)

وكذلك الذين يظاهرون من نسانهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال تعالى (والذين يظاهرون من نسانهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (٣٧)

أيضا بحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السئى انه لا يقتحم هذه العقبة أو لا ينهض بهذه الفرية المؤكده، انها سبيل إلى رحمة الله، وطريق إلى جنته (فلا اقتحم العقبة ما ادراك ما العقبة فك رقبة) (٣٨)

وأيضا فقد جعل الشرع الحكيم للإعتاق بابا من أبواب الزكاة، وقسمها سبحانه وتعالى بنفسه وجعل منها سهمًا مفروضًا لتحرير الرقاب. قال تعالى (أغا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (٣٩) ففي الرقاب إنما يكون العتق.

وكذلك السنة ترغب لعتق رقبة. وكذلك من أعتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله بالسراية وسلم قيمته لشركانه إن كان موسرا، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه (٤٠)

وكذلك من ملك ذارحم محررم عليه كآبيه وأخيه وعمه وخاله. وأمه وعمته وخالته عتق عليه قهرا لقوله عليه السلام "من ملك ذارحم محررم فهو حر" (٤١)

أيضا من جرح مملوكه عتق عليه، فقد جاء في الحديث: أن رجلا جدد أنف غلامه فقال صلى الله عليه وسلم "أذهب فأنث حر" فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال صلى الله عليه وسلم مولى الله ورسوله. (٤٢)

وإذا وطئ حرأمة فأنث منه بولد صارت أم ولد له تعق بموته لحديث ابن عباس يرفعه "من وطئ أمة فهي معتقة عن دبر عنه". (٤٣)

القول يتبعه العمل

لقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه المثل لنقتدى به فكثيرا ما كان يحث الصحابة على حسن معاملة الرقيق وهي القلة الباقية ثم حضهم على العتق والحرية. وقال رسول الله ﷺ "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين. (٣٣)

وعن ابن مسعود قال "بينما أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خلفي أعلم يا ابن مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدي فقال: والله لله أقدر عليك منك على هذا. (٣٥)

وبلغ من رحمة رسول الله ﷺ أنه كان لا يطيق أحدا أن يقول: كان عبدي وأمتي وأنه أمر المسلمين أن يكفوا عن ذلك، وأن يقولوا فتاى وفتاى (٣٦)

وكان لهذه التربية أحسن الأثر في تحرير الأرقاء ونشر المسادة بين المسلمين. وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا على دابة و غلامه يسعى خلفه فقال: "يا عبد الله أحمله خلفك فانما هو أحوك روحه مثل روحك فحملة".

وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال "أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار. (٣٧)

ولقد ضرب لنا الصحابة المثل الأعلى في معاملة أرقانهم، فساد وهم بأنفسهم بل أحيانا كان يفضل الواحد منهم عبده على نفسه. فقد روى أن علي بن أبي طالب قال: إنى لأستحي أن استعبد إنسانا يقول ربى الله.

ومما روى عن علي أنه أعطى غلاما دراهم يشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجا وأغلاهما قيمة وحفظ لنفسه الآخر وقال له: أنت أحق منى بأجودهما لأنك شاب و تميل نفسك للتجمل أما أنا فقد كبرت.

ولقد عنى الإسلام بنفسية الأسير والرقيق عناية خاصة فقال الله تعالى يطيب

خاطرهم ويفتح باب الأمل فى المغفرة وحسن الجزاء (ياأيها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم والله غفور رحيم).

ولقد اثنى على الإسلام ومعاملته للرقيق كثير من المنصفين من الأوروبيين والمستشرقين فقد وقف المستشرق "حان دنبرغ" معاملة الاسلام للرقيق فى هذه العبارة: "لقد وضع للرقيق فى الاسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوى عليه محمد ﷺ واتباعه نحوهم من الشعور الانسانى النبيل ففيها تجد من محامد الاسلام ماينا قضر كل المناقضة الأساليب التى كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعى أنها تسير فى طليعة الحضارة.

نعم ان الإسلام لم يبلغ الرق الذى كان شائعا فى العالم، ولله عمل على كثير من اصلاح حاله وابقى حكم الاسير ولكنه أمر بالرق. يقول جوستاف لوبون: "إن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى، وإن حالة الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوروبا، والأرقاء يؤلفون جزءاً من الأسرة ويستطيعون الزواج بنات ساداتهم أحيانا. أى بعد ان يعتقوا. ويقدرّون أن يتسّموا أعلى الرتب، وفى الشرق الايرون فى الرقيق عارا، والرقيق فيه أكثر صلة لسيدته عن الأجير فى بلادنا. (٢٨)

لماذا لم يبدأ الإسلام بإلغاء الرق؟

إن الإسلام قد وضع الأساس الأول لإلغاء الرقيق منذ خمسة عشر قرناً من الزمن، ولم يحاول أن يلغيه كما يقولون: بجرة قلم: لأن الإسلام دين اصلاح لاهدم، ولودعا إلى تحرير كل العبيد لاهتزكيان العالم وفسدت المصالح وتعطلت حاجات الناس، وما استطاعوا فى ذلك الوقت أن يأخذوا سيرهم فى الحياة، فكانت الظروف الإجتماعية التى كانت موجودة عند ظهور الإسلام تحتم على كل مشرع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما، وتجمل محاولة الغائه تصاب بالفشل والاختفاق.

وايضاً فإن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج

يقول الأستاذ دعلي عبدالواحد وافي: ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرع تحريره تحريماً باتاً لأول وهلة: لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المترع للمخالفة: والإمتهان، وإذا أتيح لهذا المشروع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشريعه إلى اضطراب بالغة لاتقل في سوء مغبتها.

عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا الغى بشكل مفاجئ نظام البنوك أو الشركات المساهمة فيكون ضررها أكثر بكثير من نفعها (٣٩)

ولقد استخدم الإسلام في بعض الأحيان طريق التدرج في تحريم الخمر، وقد كان العرب من أكثر الناس تناولا لها، فلو حرمت مرة واحدة لأدى ذلك إلى تفكك المجتمع وتمسك البعض بها فيبين الشارع الحكيم ضررها أولا ولم يحرمها في بادئ الأمر ثم حرمها عند إرادة الصلاة (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٥٠) وفي المرتين امتنع بعض الناس عن تناولها ثم بعد ذلك حرمها مطلقا، (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٥١)

ثم يقول الأستاذ وافي "وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سليمة هادئة وأتاح للعالم فترة للانتقال يخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام" (٥٢)

أثر الرق في الإسلام

كان سبب الرق في الإسلام وقوع الكافر أسيرا في يد المسلمين عند الحرب، فإذا حارب المسلمين الكفار قمن وقع أسيرا في يد المسلمين عند الحرب جاز للإمام أن يسترقه رجلا كانوا أو نساء وكان الأرقاء يوزعون على المسلمين غنائم حرب كما نص

عليه الشرع الحكيم وكما جاء في القرآن الكريم (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (٥٣))

ولما كان الإسلام يستبيح الرق في حالة الحرب، وقد انتصر في المعارك التي خاضها في أول العهد بالدعوة فقد كثرت الأسرى والرقيق، وكان وجودهم مع العرب بالكيفية التي حث الإسلام على اتباعها معهم له أكبر الأثر في عملية المزج بين العرب وغير العرب حيث فتحت بلاد كثيرة من غير العرب في الشام والعراق وبلاد فارس و مصر و شمال أفريقيا على مر العصور والأزمنة.

ووجد العرب في الإماء والرقيق خير عون على الحياة، وتزوج كثير من الأرقاء. بعد عتقهم. بالعربيات، ولم يروا في ذلك عيباً ولا غبار عليه، وبالتالي تسرى وتزوج كثير من العرب الإماء من غير العرب وحصل مزج كان له أكبر الأثر في الحياة العقلية، ودخل البيت العربي عناصر فارسية ورومانية، وسورية، ومصرية، وبربرية، وبطريق التناسل اختلط دم العربي بغيره من الدماء، فانتج أعظم العقول المفكرة.

يقول الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار. إن الصحابة رضى الله عنهم لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب كان فيهم ثلاث بنات ليزد جرد ملك الفرس، فباعوا السبايا وأمر عمر ببيع بنات يزد جرد أيضاً، فقال له علي بن أبي طالب ان بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن فقال كيف الطريق الى العمل معهن؟ قاله يقومن، ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارهن، فقومن فأخذهن علي بن أبي طالب فدفع واحدة لعبد الله بن عمرو أخرى لولده الحسين وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق فأولد عبد الله بن عمر ولده سالما وأولد الحسين زين العابدين وأولد محمد ولده القاسم فهؤلاء الثلاثة بنو خالة وامها تهم بنات يزد جرد (٥٣)

ويقول المبرد في كتابه الكامل "وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد

حتى يشافئهم علي بن الحسين وقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة فقها وورعا فرعب الناس في السراري (٥٥)

ويقول أحمد أمين رحمه الله "هؤلاء الأرقاء والموالي أنجبوا في الجيل الثاني لعهد الفتح عددا عديدا، يعد من بعد، من سادات التابعين وخيرة المسلمين، ومن حملة لواء العلم في الإسلام (٥٦)

ولما كان عدد الزوجات في الإسلام مقيدا بالأربع وليس مقيدا بالنسبة للإماء، فقد عاش المسلمون كثيرا من الإماء. وأنجبوا كثيرا من الأولاد والبنات وكثيرا ما كان العرب يسجون لأنهم يفتخرون بكثرة الأولاد وبذلك اختفى النظام القبلي الذي كان أساس المجتمع العربي من القديم، ولم يقيموا وزنا للدم العربي. ولم يعد لاتقاء الزوجة العربية أى أثر، ووصل بعد ذلك الذين أمهاتهم من الرقيق إلى الخلافة مثل يزيد الثالث في الخلافة الأموية فإن أمه غير عربية، فقد كانت فارسية أسرها القائد قتيبة في الصفد ثم أهداها إلى الوليد فولدت له يزيد.

وكذلك العباسيون فالمنصور ابن أمة من البربر والمأمون ابن أمة فارسية، ومثله الواثق والمهتدي، وكانت أم المنتصر يونانية أوحشية، وأم المكتفى والمقتدر كانتا تركيتين وأم المستضى أرمنية، وكانت الخيزران نفسها أم الرشيد أجنبية وهى أول امرأة اضطلعت بسلطة واسعة في شئون الدولة العباسية (٥٧)

ولقد أثر الرقيق في حياة الدولة في جميع مناحى الحياة السياسية والدينية والعلمية والأدبية، ووصل بعضهم إلى الوزارة والكتابة إلا أن الدولة اتجهت بالرقيق غير الإتجاه الإسلامى الصحيح، فدخلوا فى سوق النخاسين يشترون العبيد المخطوفين والمنهزمين، والذين يؤتى بهم بطريق غير شرعى، فاشترى كثيرا من الغبيد من أوروبا وأطلقوا عليهم المماليك، ووصل إليهم الكثير من بلاد الروم وغيرها ومن بلاد فارس، واتخذوا منهم العسكرو الجيوش التى يحاربون بها بعضهم بعضا أو يحاربون بها الأعداء

إلا أنهم في النهاية يقتلون الأسياد والخلفاء ويستولون على الحكم كما حصل في أواخر الدولة العباسية.

ولا يحتاج بهم على التشريع للرق في الإسلام لأن أعمالهم وعمل من أتى من بعدهم ليست من الإسلام والإسلام برئ منها لأن معظم الرقيق والجواري لم يكونوا عن طريق حرب إسلامية يدافع فيها المسلمون عن عقيدتهم، إنما كان عن طريق شراء المخطوفين والمخطوفات والراغبين والراغبات وغير ذلك مما يتبرأ منه الإسلام والمسلمون.

حوالہ جات

١. لسان العرب لابن منظور، ١١/٣١٠
٢. دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية ماده "البرق"
٣. قصة الحضارة تأليف ول ديورانت، ترجمه زكي نجيب، ١/٣٤
٤. قصة الخصارى تأليف، ١/٣٨
٥. حقائق الاسلام للعقاد، ص، ٢١
٦. يوسف: ٢
٧. سفر التكوين ١، ٢، ٤ وسفر التثنية: ٢١، ٢٢، ٤
٨. النظم الاسلاميه، د/حسن ابراهيم، ص ١، ٣
٩. حقائق الاسلام واباطيل خصومه، ص ٢٠٩
١٠. دائره معارف القرن العشرين لـ محمد فريد وجدى، ٣/٢٤٨
١١. الرق في الاسلام لأحمد شفيق، ص ١١
١٢. دائره معارف القرن العشرين، ٣/٢٤٥
١٣. الرق في الاسلام لأحمد شفيق، ص ١٨
١٤. نفس المكان
١٥. معجم الأروس، ماده "رق"

١٦. النظم الإسلامية، ص ٣٠١

١٧. نفس المكان

١٨. دأثره معارف القرن العشرين، ٢٧٧/٣

١٩. الرق فى الإسلام، ص ٣٢

٢٠. دأثره معارف القرن العشرين، ٢٧٨/٣

٢١. النساء: ٢٨

٢٢. الحجرات: ١٣

٢٣. الترغيب والترهيب للمندرى، ٥٧/٣

٢٤. الحجرات: ٩

٢٥. الاسراء: ٧٠

٢٦. الحج: ٣٩-٣٠

٢٧. التوجيه الاجتماعى، ص ٩

٢٨. سورة محمد: ٣

٢٩. اسباب النزول للسيوطى سورة النور

٣٠. النور: ٣٣

٣١. اسباب النزول للسيوطى النور

٣٢. النور: ٣٣

٣٣. اسباب النزول للسيوطى ٢٦١ النور

٣٤. النساء: ٩٢

٣٥. اسباب النزول للسيوطى سورة النساء

٣٦. المائدة: ٨٩

٣٧. المجادلة: ٣

٣٨. البلد: ١١-١٣

٣٩. التوبة: ٦

٤٠. ابوداؤد، كتاب العتق، ١٢/٢٠٣-٢٠٠

٤١. ابوداؤد، كتاب العتق، ٣/٢٦٠

٤٢. مسند احمد، ١/٤٤٠

٤٣. مسند احمد، ٢/٣٠٩

٤٤. مسند احمد، ٢/٣١٦

٤٥. مسند احمد، ٢/٣١٦، ابوداؤد، كتاب الادب، ٥/٢٥٦

٤٦. صحيح بخارى مع الفتح، كتاب العتق، ٥/١٤٤

٤٧. المعجم الكبير للطبراني، ١٠/٣٣٠

٤٨. حضارة الاسلام، ص ٢٥٩

٤٩. حقوق الانسان في الاسلام، ص ١٢٠

٥٠. النساء: ٢٣

٥١. المائدة: ٩٠

٥٢. حقوق الانسان، ١٢١

٥٣. الانفال: ٣١

٥٤. فجر الاسلام، ص ١٠٨

٥٥. فجر الاسلام، ص ١٠٩

٥٦. فجر الاسلام، ص ١٠٨

٥٧. تاريخ العرب فيليب هتي، ص ٢٠٩